

باب الوكالة

أحمد الصقعوب

باب الوكالة. وهي استثناء جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلاح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة. وفعل حج وعمرة. لا في لا تدخله النيابة كصلة وصوم وحلف وطهارة من حدث. وتصح الوكالة منجزة ومعلقة -

00:00:00

ومؤقتة وتتعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل. وشرط تعين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالтельبة بحقوقه. وبالابراء منها كلها او ما شاء منها -

00:00:30

ولا تصح ان قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسما المفوضة. وللوكيل ان يوكل فيما ما يعجز عن لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع مؤجلا او بمنفعة او عرض او بغير -

00:00:50

غير نقد البلد الا باذن موكله -

00:01:10